

المحل بخزان لا يصفح في هذا الصنيع فانت كذا كسرته وان لم تدعي فتدعي بهذا  
 الختام فانت كذا نطقا لظهور طغى قال المراد ان تزويجك حرمه ونزوحها  
 حتم لان بمنزلة نكح انما يتصور بغيره ولا يتزوج بالوفاة عتقها خارجا لان  
 العتق بغيره العتق هو تزويجها فبقاها كذا فطلق امران في تزويجها فانت  
 لا تطلق اعتبارا للرؤوس فيقول بطلان حلف لا يتزوج من ثبات فلان ويطبق  
 بنت لا ينجس من ولدت له بغير النكحة تدخل تحت النكحة والمهر فلا تدخل  
 تحت النكحة ولو قال ان دخل هذه الدار رجع كذا والدار لها ولزوج وحلها  
 الحالف بحت لتكره ولو قال داري اودك ونكحتك كذا لم يقره لان لو قال اودك  
 هذا المراد احد وانما ركنه لا ينجس الحالف بحسه لانه متصل بخلقها  
 فكان مفرقا كذا حتى ان الاضاح لله صفة من اهل بيته والطلاق به  
 لله مشاه الا بالنكحة والطلاق كان كمن غلام محمد بن احمد فلان دخل الحالف  
 لوهو كذا كذا استعمال العلم في موضع النكحة فلم يخرج الحالف من محرم النكحة  
 بحت فليس وفي الاضاح المهر فلا تدخل تحت النكحة الا المهر في الخزان  
 وتدخل في النكحة التي في موضع المهر كان دخل داري هذه الحرفا فلان طلق  
 في ذلك في طلقت ولو دخلها بمولم بحت لان المهر لا يدخل تحت النكحة  
 وعمارة في النكح اثنا عشر من ايمان الظاهر ويوجب حج او جرة ما شاء من طهر  
 في رجل على المشي الى بيت الله طهرا او كعبته داران واما ان ركب لا دخل الفحص  
 ولو اراد ببيت بعض المساجد لم يلزم شيء ولا ينبغي تعليق الرجوع او ان يهاب  
 الى بيت الله والمشى الى الحرم الى المسجد الحرام او ما شاء كعبته او غيرها  
 او اصفا والمروة او مود لعمه او عرفه لعدم العرف لا ينجس عند بيت الله  
 انه لم يرجع الهم فان بحت قال حجته وانكره لعدم ان يساهل في سواه  
 الاضحية بكي فله بحت لغيرها على الخلف المنصحة لا تدخل تحت الفحص  
 وقال حجرا بحت ورجح انكرا حلف لا يموت بحت بصوره ما عذبة وان افطر  
 لوجو در سبطه ولو قال لا اصوره صوما او بوما حتم يوم لا يرفع فيعرف  
 لكان حلف بصوم هذا اليوم وكان بعد ظهر او بعد الزوال بحت اليه  
 وحتم الحالف ان اليه ان ينعقد الصحة بل التصور كمتصوره في الناس وهو  
 كما لو قال لا امر امرات لم يقبل اليوم فانت كل لثا صنته من ساعاتها او بعد  
 ما وصلت ركعت فان اليه في نطق في الحالف لان دور الدم لا يمنع الحالف  
 بخلافه مسئلة كذا لان محفل الفعل وهو المأثر قادم اصلا فلا يتصور بوجه  
 وحتم لا يقبل بركعتين بغير الحج في خلاف ان وصلت ركعتين بغيره لا ينعق  
 الا بطل بضع لتحقق الركعتين في لا يقبل صلاة اشجع وان لم يقدر بخلاف

ح  
 بالمالك  
 روضة  
 روضة  
 انظر تالي

لا يصل

لا يصل الظهور مثلا فانه يشترط الشهود وحتم في لو تزوج احد ما قبل يقوم  
 به بعد من وعده وان وصلت فضا لا لو تزوج احد لا تراهم وصدق بانته  
 فقط ان خذ ابي ان لا يزوج احد وان اشهد بغيره وعده ان لا يزوج احد لا ينجس  
 مطلقا لا بد بانته ولا قضاء وحتم الا قد لا يكون الحالف سحفا ناكرا له حتم  
 في صلاة الخنازة او بجملة الصلاة ولو لم يكن كما في بخلط النافذة فلا ينجس  
 وان كانت الاما في النوافل منها عنها فمنه وان وصلت فانت حر فالحالف  
 وصلت وانكر المولى لم ينعق لان كان الوقت عرف بها بالهجر قال ان تركت الصلاة  
 فطلبتي فصلتها فتنا طفت على الظاهر ظهر بوجه حلف ما حصره عن وقتها وقد  
 نام فتناها استطاع اليها في عدم حتم حتم فان كان وقتها اجتمع  
 حذر ان فالظاهر وقتها ح حلف سبطين ههنا اليوم حصر صلوات بالمجامعة  
 ويجمع امراته ولا يقبل بصل الحرف والظاهر والعصر بجماعة ثم يجامع ثم يقبل  
 كما عرت ويصل المغرب والعشاء بجماعة فلا ينجس حلف لو حج فعل العمرة  
 منه فلا ينجس بالفاسد ولا ينجس حتى يغتفر الجوفه عن الثا شاعرا حتى  
 يطوف الكثر الطواف الفروض عن الثاني ودرجة في المنهج للعلماء ممن حرم  
 الاعتق الاضاحي كان من كذا وقتها خافى ومات منها سنة سبعين ومائة  
 ولا ينجس في المعرى يطوف الكوفة ان ليست من مغربوك فهو حرك اي  
 صدقة الصبر في بركة ذلك الزواج قطنا بعون الحلف تفعلنه وشي قلبس  
 فهو حرك عند الامام ولد الصدقة ببعته بعد كذا في شرط ملكه يوم حلف وفي  
 يقولها في دارها لا يها تتحول من مكان نفسها او طينها وميتول في اوروبا الروية  
 لغزها من مكان الزواج بمرحله لا يلبس من غيرها فليس بكت مند لا ينجس  
 عندا في ويدعي انه لا تلبس ابسا عرفا كما لا يلبس بياض لانه فليس في حج  
 نخله لا ينجس اذا كان فلان يجعل بدمه والاحتم لتبويها كما حتم  
 بلبس خاتم ذهب ولو رجلا لا يقبل بحت ولو اورد ورجل او زمره ولو بويج  
 عنهما ما بالي حتى يحلفه ابل بلبس حليب العرف لا ينجس خاتم فصد بولبل حله  
 الرجاء الا اذا كان عضوا على هبته خاتم النساء بان كان لفض فينجس هو  
 الصحيح وتلقى ولو كان في حيا يذهب بغيره حتمه من الحفان وسوا حلفه لا يلبس  
 على ارض فليس على ابل مفضل بخت او جلا ونيسا او حصر او حلف لا ينام  
 على هذا العرائر يجعل في اخر تمام عليه ولا يجلس على هذا السر ويحلف بوجه  
 الحرف لا ينجس في الصور والتارة كالمواضع الحشوية العراش والعرفه وتكر الخبز  
 حتم مائة بقرم ومائة الفدر من من الشرا بركعتين في الجوهه على المعرف  
 بخلاف ما حلفه لا ينام على الحاج ههنا السر تراوا وح هذه السبعة في حتم

ح  
 اودك عند طلا  
 الاراد ان تزويج  
 حطه  
 تزويج بغيره ما ح  
 حطه  
 بغيره بغيره  
 الهموم وبصيرة العذر  
 حطه  
 الكنت كلبت لبتا